

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - ألغى المرسوم رقم ١٦٣٣٦ تاريخ ١٨/٥/١٩٦٤ (احداث مركز لتعليم اللغات في كلية الآداب في الجامعة اللبنانية).

المادة الثانية - ينشأ في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية مركز باسم مركز اللغات والترجمة ويعرف فيما بعد بالمركز.

المادة الثالثة - ١ - يتبع المركز عمادة الكلية. ويعمل على مستوى فروعها بحسب الحاجة والإمكانات المتوافرة.
٢ - يعين مكان المركز بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية بناء على إقتراح عميد الكلية.

المادة الرابعة - مهمة المركز اعداد دورات تعليمية في اللغات وفقاً لنظام معين لطلاب كلية الآداب والعلوم الإنسانية وعن طريق اعتماد أحدث الوسائل السمعية والبصرية بالتعاون مع كافة القطاعات والاقسام التي تعنى بتدريس اللغات وكذلك اعداد طلاب لنيل شهادة في الترجمة.

المادة الخامسة - يحدد مجلس الجامعة اللبنانية أقسام اللغات التي يعود للمركز اعداد الدورات التعليمية الخاصة بكل منها، كما يعين نظامها ومناهجها ومناهج قسم الترجمة، بناء على إقتراح مجلس الكلية.

المادة السادسة - يتولى الإشراف العام على أعمال المركز عميد الكلية.

المادة السابعة - يتولى إدارة المركز مدير ومجلس وفقاً للصلاحيات والحقوق المنصوص عليها في الأنظمة المتعلقة بمدرء الفروع ومجالسها في وحدات الجامعة اللبنانية.

المادة الثامنة - يتألف المجلس من:

- مدير المركز، رئيساً
- أحد مدرء الفروع يعين من قبل رئيس الجامعة بناء على إقتراح عميد الكلية، عضواً
- رؤساء أقسام اللغات والترجمة، اعضاء.

المادة التاسعة - تخضع جميع قرارات وإقتراحات المدير والمجلس لموافقة عميد الكلية.

الصفحة: ٥٦ - الجدول البند ١

الغلط الوارد: BANK

التصحيح: BAND

الصفحة: ٦٠

الغلط الوارد: فقرة ح - عمود ١

التصحيح: فقرة و -

الصفحة: ٦٠

الغلط الوارد: ٤- البرامج المتخصصة عمود ٢

التصحيح: ٢ - البرامج المتخصصة

الصفحة: ٦٣ - بند ٦ - سطر ٤ و ٥ عمود ٢

الغلط الوارد: (ملحق رقم ١)

التصحيح: (الكفالة)

الصفحة: ٦٥ - بند ٥ عمود ١ الفقرة الأخيرة:

الغلط الوارد: يجب ان يكون المحضران المذكوران...

التصحيح: تشطب هذه الفقرة الأخيرة فقط لانها مكررة

وزارة الثقافة والتعليم العالي

مرسوم رقم ٧٩٨٥

إنشاء مركز تعليم اللغات والترجمة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية)، لا سيما المادة ٥٤ منه،

بناء على إقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي،

بناء على قرار مجلس الجامعة اللبنانية بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٠ (الموضوع الثالث)،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ٩٥/٥٤ - ٩٦، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٢/٧،

المادة العاشرة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٦ شباط ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهراري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الثقافة والتعليم العالي

الامضاء: ميشال اده

وزير المالية

الامضاء: رفيق الحريري

قَرَارَاتُ وَزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ

قرار رقم ١٢/أد

بيع لوحات عمومية من فئة السيارات
السياحية العمومية

ان وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ
١٩٩٥/٥/٢٥،

بناء على قانون السير رقم ٦٧/٧٦ تاريخ
١٩٦٧/١٢/٣١ وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٣٨٤ تاريخ
١٩٩٤/١١/٤ (وضع لوحات تسجيل عمومية
في التداول)،

بناء على المرسوم التطبيقي رقم ٦٥٠١
تاريخ ١٩٩٥/٣/١٣ (تحديد اصول تقديم
الطلبات والمستندات المطلوبة والشروط الواجبة
للحصول على لوحة عمومية) وتعديله
بالمرسوم رقم ٦٩٢٥ تاريخ ١٩٩٥/٧/١،

بناء على القرار رقم ٢٦٣/أد تاريخ
١٩٩٥/١٠/٣١ (تنظيم الاصول الادارية
والقانونية لتنفيذ تفسيط ثمن اللوحات العمومية)،

بناء على محضر اللجنة المشكلة بموجب
القرار رقم ٥٢/أد تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢
(المتعلقة بالبت بطلبات تملك وشراء اللوحات
العمومية) رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢١،

بناء على اقتراح مدير الداخلية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - يخصص كل من السادة
المدرجة ارقام طلباتهم واسمائهم ادناه، لوحة
من فئة سيارات السياحية العمومية، ويملك كل
منهم اللوحة العمومية المذكور رقمها تجاه
اسمه، بعد تسديد ثمنها نقداً، خلال مهلة شهر
من تاريخ نشر هذا القرار، تطبيقاً لأحكام
القرار رقم ٢٦٣/أد تاريخ ١٩٩٥/١٠/٣١.

رقم الطلب	اسم مقدم الطلب	رقم اللوحة المخصصة
٨١٠٢	اميل صبحي خيرو	١٩١٠٦٥٦
٨١٠٣	اميل جرجي شكور	١٩١٠٦٥٧
٨١٠٤	انطوان حنا كساب	١٩١٠٦٥٨
٨١١٠	ابراهيم علي المقداد	١٩١٠٦٥٩
٨١١٤	ابراهيم خليل حجازي	١٩١٠٦٦٠
٨١١٥	اميل سعيد حبيب	١٩١٠٦٦١
٨١٢٢	انطانس جريس الياس	١٩١٠٦٦٢
٨١٢٤	اديب يوسف الكفوري	١٩١٠٦٦٣